

الحج يجب الدم وفي وقت جوارحه ثلاثة اوجه والصحيح
الذي عليه الجمهور انه يجوز بعد فراغ العمرة وقيل
الاحرام بالحج والثاني لا يجوز حتى يحرم بالحج والثالث يجوز
بعد الاحرام بالعمرة عايشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فانقل فلا يديه
ثم لا يجنب شيئا مما يجنبه المحرم فيه دليل على استحباب
الهدية بالاحرام وان لم يذهب اليه يستحب له بعثه
مع غيره واستحباب تنليده واشتماره بما جاز في الرواية
الاخرى وقد سبق ذلك الخلاق بين العلماء في الاشعار
ومذهبنا ومذهب الجمهور استحباب الاشعار والتنليد
في الابل والبقر واما العنم فيستحب فيها التنليد وحده
وفيه استحباب نقل القلايد وفيه ان من بعث هديه
لم يضر محرما ولا يحرم عليه شي مما يحرم على المحرم وهذا
مذهبنا ومذهب العلماء في الرواية حكيت عن ابن
عباس وابن عمر وعطاء وجماهد وسعيد بن جبير
رضي الله عنهم وحكاها الخطابي عن اهل الراية ايضا انه
اذا فعله اجتناب ما يجنبه المحرم ولا يصير محرما
من غير نية الاحرام والصحيح ما قاله الجمهور وكانت
القلايد من عمن اي صوف وقيل الصوف المصبوغ
الوانا جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدية
وقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان ركوبها
بالمعروف

بالمعروف اذا الجيت اليها حتى تجذر ظهرا هذا دليل
على ركوب المدينة المهداة وفيه مذهب من ذهب
الشافعي انه يركبها اذا احتاج ولا يركبها من غير حاجة
وأي يركبها بالمعروف من غير اضراء وهذا قال ابن
المذنب وجماعة وهو رواية عن مالك وقيل عروة
ابن الزبير ومالك في الرواية الاخرى واحمد واسحاق
له ركوبها من غير حاجة بحيث لا يضرها وبه قال اهل
الظاهر وقيل ابو حنيفة لا يركبها الا ان لا يجد منه
يدا وحكي القاضي عن بعض العلماء انه اوجب ركوبها
لمطلق الامر وبخالفه ما كانت الجاهلية عليه من
اكرام البعيرة والسائبة والوصيلة والحام واهلها
بل ركوب دليل الجمهور ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى
ولم يركب هديه ولم يامر الناس بركوب الهدايا ودليلنا
رواية جابر المذكورة واسد اعلم واما قوله صلى الله عليه
وسلم ويتركها فهدية الكلمة اصلها لمن وقع في هلكة
تقيد لانه كان محتا جافد وقع في نصب وجره وقيل
هي كلمة تجرم على اللسان واستعمال من غير قصد
اي ما وضعت له اولا بل تدفع بها العرب كلامها كقولهم
وام له لا اب له تربيت يدها قاتله الله ما اشجعه
وعقرت حلقى وما اشبه ذلك عن ابن عباس
قال من الناس ان يكون اخر عمره م بالبيت الا انه